

فهرس

الإمتيانهات والحوافن المخولة للمستثمرين الخواص في مراكز التربصات و تكوين الرياضيين:

1. ألامتيانرات معنوان إستثمام ات المساندة:

- 🗢 إمتيازات جبائية بعنوان التجميزات.
- پهتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال.
 - المتبازات جرائية عند الاستغلال.

2. الإمتيانرات بعنوان التنمية الجهوية:

- 🗢 إمتيازات جبائية بعنوان التجميزات.
- إمتيازات جبائية عند الإنتسائب و بعد الدخول طور الإستغلال.
 - 🗢 إمتيازات مالية.
 - 3. إمتيانهات بعنوان تحسين نسبة التأطيس وتشغيل حاملي شهادات التعليم العالى.

المرإجع الملحق

الإمتيانرات و اكحوافن المخولة للمستثمرين اكخواص في مراكز التربصات و تكوين الرباضيين:

1. الإمتيانرات معنوان إستثمارات المساندة:

نعني بإستثمارات المساندة على معنى الفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات، الإستثمارات المنجزة في بالمنتظمة المتصلة بالعناية بالطفولة و التربية و التعليم و البحث العلمي و التكوين المهني و مؤسسات الإنتاج الثقافي و مؤسسات تنشيط الشباب و المؤسسات الصحية و الإستشفائية، و تحول الدولة للمستثمرين الخواص في مراكز التربصات و تكوين الرباضيين عدة تشجيعات عند الإنتصاب و بعد الدخول طوم الإستغلال، و تتمثل جملة هذه التشجيعات في النقاط التالية:

المتيازات جبائية بعنوان التجميزات :

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان تومريد التجهيز إت التي ليس لها مثيل مصنوع محليا،
 - توقیف العمل بالأداء على القیمة المضافة بعنوان اقتناء التجهیز إت المصنوعة محلیا؛

و تسند هذه الإمتيازات حصرا بعنوان التجهيزات المدرجة بالأوامر الترتيبية الصادرة في الغرض.

إمتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال:

طرح المداخيل أو الأمرباح المكتتبة في مرأس المال الأصلي لمؤسسات تنشيط الشباب والترفيه أو الترفيع فيه وذلك في حدود 50 % من المداخيل أو الأمرباح الصافية اكخاضعة للصربة مع مراعاة الضربة الدنيا؛ على أن يتم الإكتتاب في سندات مالية جديدة لم يتمتع أصحابها بالإمتياز سابقا.

على أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة لا تقل عن 5 سنوات إلا في صورة تغطية الخسائر.

طرح الأسرباح المعاد استثمامها صلب المؤسسة عند الاكتتاب في سأس المال الأصلي أو عند الترفيع فيه وذلك في حدود 50 % من الأمرياح الصافية الخاضعة للضرببة مع مراعاة

پهتيازات جبائية عند الاستغلال :

تتمثل في طرح المداخيل أو الأمرباح المتأتية من الاستثمام بصفة كلية ودائمة على أن لا تقل الضرببة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي بالنسبة للشركات دون إعتباس الطرح و30% من مبلغ الضربة على أساس الدخل المجملي دون اعتباس الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

و تخول هذه الإمتيانرات و التشجيعات لفائدة المشامريع المتصلة بقطاع الشباب و الرباضة و التربية البدنية حسب قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 7 من مجلة تشجيع الإستثمام ات ات و التي يمكن ضبطها كالآتي:

مراكز تربصات رياضية

2. الإمتيائرات معنوان التنمية الجهوبة:

تجمع هذه الإمتيانرات بين جملة من التشَّجيعات يمكن حصرها في صنفين: إمتيانرات جبائية تربط بين ألإمتيانرات المنصوص عليها يعنوإن إستثمامرات المساندة و إمتيانرات جبابة إضافية لمزيد تحفين أكخواص على الإنتصاب بالمناطق إلأقل حظا لإستقطاب الإستثمامرات اكخاصة و المظبوطة بالقائ<mark>مة</mark> المصاحبة (الملاحق)؛ فيضلاعن الإمتيانرات المالية المرتبطة أساساً بالمنح التي تسندها الدولة <u>في هذا ا</u> الإطاس، والمتمثلة في الآتي:

المتيازات جبائية بعنوان التجميزات :

 ◄ الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان تومريد التجهيز إت التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً، ■ توقیف العمل بالأداء على القیمة المضافة بعنوان اقتناء التجهیز إت المصنوعة محلیا؛

و تسند هذه الإمتيازات حصرا بعنوان التجهيزات المدرجة بالأوامر الترتيبية الصادرة في الغرض.

ح إمتياز ابعد جبائية عند الإنتصاب و بعد الدخول طور الإستغلال:

■ طرح كلي للمداخيل أو الأمرياح المتأتية من الاستثمام لمدة خمس سنوات إبتداء من دخول المؤسسة طوم النشاط بصرف النظر عن الضربة الدنيا و ذلك بالنسبة للمشام بع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من المجموعة الأولى (إنظر الملحق).

■ طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأنية من الاستثمار لمدة عشر سنوات إبتداء من دخول المؤسسة طور النشاط بصرف النظر عن الضرببة الدنيا و ذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من إلمجموعة الثانية (إنظر الملحق).

- طرح كلي للمداخيل أو الأمرباح المتأتية من الاستثمام لمدة العشر سنوات الأولى لدخول المؤسسة طومر النشاط بصرف النظر عن الضرببة الدنيا وطرح 50 % من هذه المداخيل أو الأمرباح بالنسبة للعشر سنوات الموالية و ذلك بالنسبة للمشامريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية المجهوية ذات الأولوية (إنظر الملحق).
- طرح المداخيل أو الأمرباح المكتتبة في مرأس المال الأصلي للمؤسسة أو عند الترفيع فيه وكذلك الأمرباح المستثمرة صلب المؤسسة نفسها بصرف النظر عن الضرببة الدنيا؛
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء و من الأداء على التكوين المهني بالنسبة للمشامريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من المجموعة الثانية و بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية (إنظر الملحق).

إمتيازات مالية :

- تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجوس المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة 5 سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طوس النشاط الفعلي بالنسبة للمشامريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الأولى .
- التكفيّل الحكي للدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجوم المنشاط المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة 5 سنوات الأولى ابتداء من دخول المؤسسة طوم النشاط الفعلي بالنسبة للمشامريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الثانية، و مجمس سنوات إضافية تضبط كما يلي.

نسبةمساهمةالدولة	السنوات
80%	السنةالأولى
65%	السنةالثانية
50%	السنة الثالثة
35%	السنةالرابعة
20%	السنةاكخامسة

تنكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمشامريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية: لمدة 10 سنوات الأولى من دخول المؤسسة في طوش النشاط الفعلي.

منحة تضبط نسبتها كما يلي:

✓ 8 % من كلفة الإستثمام بما في ذلك الأموال المتداولة على أن لا يتجاونر مبلغ هذه المنحة 500 ألف دينام و ذلك عند إنتصابها بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المحددة بالملحق.
 ✓ 15 % من كلفة الإستثمام الأبما في ذلك الأموال المتداولة على أن لا يتجاونر مبلغ هذه المنحة 1 مليون دينام و ذلك عند إنتصابها بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية المحددة بالملحق.
 ✓ 25 % من كلفة الإستثمام بما في ذلك الأموال المتداولة على أن لا يتجاونر مبلغ هذه المنحة 1.5 مليون دينام. و ذلك عند إنتصابها بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالملحق بالملحق.

وتحتسب منحة الإستثمام المنصوص عليها أعلاه بالإعتماد على أموال متداولة لا تتجاونر 10 % من كلفة الإستثمام .

⇒ و تدرج منحة الإستثمار المنصوص عليها أعلاه ضمن هيكلة تمويل الإستثمار.
 و تسند هذه المنح لفائدة المشاريع التالية:

مراكز تربصات رياضية

و تصرف هذه المنح على ثلاثة أقساط:

30 % عند إنجائر 30 % من كلفة الإستثمار المصادق عليها.
 30 % عند إنجائر 60 % من كلفة الإستثمار المصادق عليها.
 40 % عند دخول المشروع في طوس النشاط الفعلى.

3. إمتيانرات بعنوان تحسين نسبة التأطير وتشغيل حاملي شهادات التعليم العالي:

تكفل الدولة لمدة 7 سنوات بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات المجديدة كحاملي الشهادات العليا وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

المراجع

- الفانون عدد 93 لسنة 1993 المؤسرخ في 27 ديسمبر 1993 و المتعلق بإصداس مجلة تشجيع الإستثمام إن ان و خاصة الفصول 1و 2 و 23 و 40 و 45 و 40 و 52 و 52 مرابعا من المجلة.
 - 🖊 القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤمرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بجفر المبادس ة الإقتصادية.
 - ◄ المرسوم عدد 28 لسنة 2011 مؤسرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية و مالية لمساندة الإقتصاد الوطني.
- ◄ الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤمرخ في في في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 7 من مجلة تشجيع الإستثمام ات و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة منها الأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤمرخ في 11 أوت 2003.
- الأمر عدد 875 لسنة 1994 مؤسرخ في 18 أفريل 1994 و المتعلق بضبط قائمة التجهيز إن اللانرمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالحوافن انجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات و بتحديد شروط منح هذه انحوافن.
- ◄ الأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 و المتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في
 18 أفر بل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيز إت اللانرمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالحوافر المجائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات و بتحديد شروط منح هذه الحوافر.
- ◄ الأمرعدد 1176 لسنة 2002 المؤرخ في 63 أوت 2002 و المتعلق سنقيح الأمرعدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في الأمرعدد 1978 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفر بل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيز إن اللانرمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالحوافن المجائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات و بتحديد شروط منح هذه الحوافن.
- ◄ الأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤمرخ في 20 أوت 2004 و المتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤمرخ في 18 أفر بل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانرمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالحوافن الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات و بتحديد شروط منح هذه الحوافن.
- ◄ الأمرعدد 389لسنة 2008 المؤسرخ في 11 فيفري 2008 و المتعلق بتنقيح و إتمام الأمرعدد 539 لسنة 1994 المؤسرخ في 10 ما مرس 1994 المتعلق بضبط المنح و قائمات الأنشطة و مشامريع البنية الأساسية و التجهيز إت انجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية انجهوية .
- المؤرخ في أول المؤرخ في المؤرخ في أول المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ المؤرخ في أول المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية .
- ♣ الأمرعدد 528 لسنة 2011 المؤمرخ في 9 ماي 2011 و المتعلق بتنقيح الأمرعدد 539 لسنة 1994 المؤمرخ في 10 مامرس 1994 المتعلق بضبط المنح و قائمات الانشطة و مشامريع البنية الأساسية و التجهيزات المجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية المجهوية .

الملحق

المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية و بعض أنشطة الخدمات

معتمدیتی زغوان وبئر مشارقة من ولایة زغوان، معتمدیة مجاز الباب من ولایة باجة، معتمدیة سیدی الهائی من ولایة سوسة، معتمدیات عقارب و جبنیانة والعامرة و الحنشة و الغریبة و الصخیرة من ولایة صفاقس.

المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصفاعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

معتمدیات الزریبة والفحص وصواف من ولایة زغوان، معتمدیت معتمدیت جومین وغزالة من ولایة بنزرت، معتمدیات باجة الشمالیة و باجة الجنوبیة و تبرسق و تیبار و تستور و قبلاط من ولایة باحة،

معتمدیات بوعرادة و قعفور و الکربب و العروسة من ولایة سلیانة، معتمدیات شربان والسواسی و هبیرة وأولاد الشامخ من ولایة المهدیة، معتمدیتی بئر علی بن خلیفة ومنزل شاکر من ولایة صفاقس، معتمدیات القیروان الشمالیة والقیروان الجنوبیة و الشبیکة و السبیخة و حفوز وحاجب العیون ونصر الله والشراردة وبوحجلة من ولایة القیروان،

معتمدیات سیدی بوزید الغریبة وسیدی بوزید الشرقیة والمزونة والرقاب وأولاد حفوز من ولایة سیدی بوزید، معتمدیة مارث من ولایة قابس، معتمدیات مدنین الشمالیة ومدنین الجنوبیة وین قردان وسیدی مخلوف من ولایة مدنین.

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية ويعض أنشطة الخدمات

معتمدیة الناظور من ولایة زغوان، معتمدیة سجنان من ولایة بنزرت، معتمدیت نفزة وعمدون من ولایة باجة،

معتمدیات-سلیانة الشمالیة و سلیانة الجنویبة و بورویس و برقو ومکثر والروحیة وکسری من ولایة سلیانة،

معتمديات جندوبة وجندوبة الشمالية وبوسالم وطبرقة وعين دراهم و فرنانة وغار الدماء ووادي مليز وبلطة بوعوان من ولاية جندوبة، معتمديات الكاف الغربية والكاف الشرقية ونبر وساقية سيدي يوسف و تاجروين وقلعة السنان والقلعة الخصباء والجريصة والقصور

> و الحدهماني و السرس من ولاية الكاف، معتمدية قرقنة من ولاية صفاقس،

معتمديتي **الوسلاتية** و**العلاء** من ولاية القيروان،

معتمدیات- القصربن الشمالیة والقصربن الجنوبیة والزهور و حاسی الفرید و سبیطلة و سبیبة وجدلیان والعیون و تالة و حیدرة و فوسانة وفریانة و ماجل بالعباس من ولایة القصرین،

معتمديات بئر الحفي وسيدي علي بن عون ومنزل بوزبان و جلمة وسبالة أولاد عسكر والمكناسي وسوق الجديد من ولاية سيدي بوزبد، معتمديات الحامة ومنزل الحبيب ومطماطة الجديدة ومطماطة من ولاية قابس،

معتمدية بني خداش من ولاية مدنين،

معتمديات تطاوين الشمالية وتطاوين الجنويبة وبئر الأحمر والصمار وغمراسن والذهيبة ورمادة من ولاية تطاوين،

معتمديات قفصة الشمالية وقفصة الجنوبية وسيدي عيش والقصر وأم العرايس والرديف والمتلوي والمظيلة والقطار وبلخير والسند من ولاية قفصة، معتمديات توزر ودقاش وتمفزة ونفطة وحزوة من ولاية توزر،

معتمديات قبلي الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد و دوز الشمالية ودوز الجنوبية وفوار من ولاية قبلي،